دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية
في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب

د. علي جميل حرب

١ . دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال مكافحة الإرهاب

مقدمـه

سـأحاول في هـذا البحـث المقيـد بطبيعة النـدوة وضرورواتهـا الإضاءة وبشـكل موجز عـلى المفهوم العام لمؤسسـات المجتمع المـدني، والدور الذي يُمكّنهـا مـن أداء وظائفهـا في التوعيـة الهادفـة لإيجـاد بيئة آمنة ومسـتقرة في المجتمعـات الوطنية والدولية. وكيـف أن طبيعة هذا الدور تفرض أن تكون ضوابطـه موضوعية وفاعلة،وأن يُمارس بشـفافية مهنية بغاية توعية المجتمع بكل أطيافه من خلال تبسيط آليات نشاطات المؤسسات وشرحها بما يتماهى وثقافة كل مجتمع وبيئة تنشـط فيها. ودور مؤسسات المجتمع المدني ونجاحه محكومـان في بقائها خـارج الغائية النفعيـة، والغوغائيـة الإعلامية، وكذلك بعدها عن النسخ الواسع للقضايا الحيوية الإنسانية.

حيث نؤشر في الجزء الأول على المفهوم العام لمؤسسـات المجتمع المدني ودورها في مختلف البيئات الإنسانية، وفي جميع الأنشطة والأفعال التي تؤدي إلى وعي الإنسـان المعاصر ورقيه. ومن ضمـن هذه الفعاليات دورها المباشر في التوعيـة الهادفـة للتصدي للإرهاب ومكافحته، خاصة لكون مؤسسـات المجتمع المدني تحاكي عن قرب، بحكم نسيج مكوناتها، جميع أطياف المجتمع الوطني أو الدولي.

والجـزء الثاني سـنتناول فيـه بإيجاز ماهيـة الإرهاب وسـبل التصدي له ومكافحته، من منظار القانون الدولي.

١ . ١ ماهية مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وتطوره

يشغل مفهوم مؤسسات المجتمع المدني بجميع مكوناته وكل مسمياته وكافة أفعاله الحيز الأوسع من حياة المجتمع الإنساني المعاصر. فهو انتقل متثاقلاً من قوالبه الضيقة الخيرية الوطنية إلى قوالبه العالمية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م.اذ أفضت تداعيات وأهوال تلك الحرب الكونية إلى متغيرات شمولية عمت كل مفاصل حياة العلاقات الدولية والإنسانية، ومن بين تلك التداعيات كان توحد الرأي العام العالمي وتوزعه على مؤسسات متنوعة تهدف لحماية الإنسان وتنظيم سلوكياته وترشيد طموحاته وضبط تعسف الحكام وتشذيب تصرفاته لمنفعة الصالح العام وليس الخاص. وعليه راحت تتبلور أفكار الرأي العام وتتجسد تدريجياً في مؤسسات تخصصية متنوعة في المجتمع الوطني بداية، قبل أن يلحق بها المجتمع الدولي، وتكتسب بالتالي تسمية مؤسسات المجتمع المدني.

١ . ١ . ١ مفهوم مؤسسات المجتمع المدني المعاصر

ليس بالمفهوم الطارئ على المجتمعات الوطنية، بل هو نتيجة تراكمية للمعرفة الإنسانية ورقيها الحضاري الذي وصلت إليه. وهذه النتيجة تجد إرهاصاتها في العصور البعيدة وتطبيقاتها الحصرية الغائية. ويعود إلى الفكر الفقهي في القرون الوسطى إطلاقها (عصر النهضة الأوروبية) وتطويرها وصقلها تباعاً ضمن مفهوم المجتمع المدني وهياكله التنظيمة.

وبعيداً عن السرد التاريخي لأصل مفهوم مؤسسات المجتمع المدني وتطوره، فإنه حالياً تجاوز مفاهيمه التقليدية التي سادت قروناً بعد أن عَبَرَ إلى المفاهيم البراغماتية المعاصرة التي تُظهره في قوالب ذات طبيعة مؤسساتية

مهنية عامة، بدلاً من تلك القوالب الجامدة الموجهة والخاصة.

ومفهـوم مؤسسـات المجتمع المـدني المعـاصر رغم ما يصادفـه في جميع المجتمعات الإنسـانية المعاصرة من تطور وفعالية وسـمو تنظيمي، إلا أنه ما فتئ مفهوماً ملتبسـاً، في الغالـب، لجهة ماهيته أو غايته أو حتى ظهور العديد من التساؤلات حول دوره وطبيعة غايات انتشاره الواسع.

والتدليل على مفهوم مؤسسات المجتمع المدني ونشاطاتها، وإلى حد بعيد، يسـوده التعريفات الشـائعة الضيقة، المُقيدة له على أنه هو ذلك المجموعة من الجمعيـات الأهلية الوطنية المتنوعة النشـاطات الطوعية، ويتم إدراجه تحت عنوان عريض هو «المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية NGO».

صحيح أن التعريفات الحصرية الشائعة تقارب الصوابية، إلا أن منظات المجتمع المدني، وبغزارة نشاطاتها وتنوع غاياتها وانتشارها الدولي، وفعاليتها أحيانـاً، اصبحت في الوقت المعاصر تتجاوز تعريفاتها الضيقة الشـائعة. فهي فعليـاً تقـوم على فهم مركب ومتعدد المسـتويات طبقاً لطبيعة نشـأتها وماهية نشـاطها المتنوع: الاقتصادي والاجتماعي، والسـيادي، والثقافي، والقانوني، وحتى التخصصي المهني.

ومفهوم مؤسسـات المجتمع المدني هو مفهوم مؤسساتي منتظم بقوالب مكتسبة شرعية وطنية أو دولية، تترابط فيه المؤسسات بعضها ببعض لتُشكل مجتمعة كياناً مؤسسـاتياً موزعاً على شـقين: الأول هو الشـق الرسـمي الذي ترعـاه الدولـة مباشرة لانتظـام القطاعات المهنية فيها، والثاني هو الشـق غير الرسمي الذي تُشرف عليه الدولة، وإنما تكوينه يأتي طوعياً من أفراد المجتمع الوطني ويهدف، عموماً، لتصويب أداء الدولة.

إلى جانـب ما سـبق، يُعـد مصطلـح مؤسسـات المجتمع المـدني الدولي

كنتيجـة للثـورة العلمية في عالم الاتصـالات وتقنية نقل الأحـداث المصورة التـي أدت إلى أن يكـون المصطلـح عبارة عـن عملية مشـاركة وتواصل بين جمعيات أو منظمات أو مؤسسـات المجتمع المدني الوطني ضمن إطار موحد تجـاه قضيـة معينة، لا تقتـصر تداعياتها عـلى مجتمع معين بذاته، بـل تتجاوزه إلى المجتمعـات من خارج الحدود السـيادية (مثل انتشـار أمراض: السـيدا، انفلونزا الخنازير، أو الدفاع عن مفهوم حقوق الإنسـان، أو مكافحة جريمة الإرهاب... الخ). ولذلك لم يَعُد مسـتغرباً أن نجد اتحاداً موسـعاً لمؤسسات المجتمـع المـدني الوطنية تترابـط فيما بينها ومـن دول مختلفة لأنظمة تتشـكل ضمن شـبكة دولية متحدة تؤازر بعضها البعض في تصويب حق من حقوق الإنسـان مثـلاً أو لمكافحة ظاهرة من الظواهر المـضرة بالمجتمع المدني الدولي عموماً، مثل مكافحة الأمراض المعدية، أو مكافحة تفشي الأفعال الإرهابية.

١ .١ .٢ طبيعة مؤسسات المجتمع المدني وغاياتها

بعد أن قارب مفهوم مؤسسـات المجتمع المدني ونشـاطاته من الاكتمال في أيامنـا المعـاصرة، بدأت العديد من التسـاؤلات تثار حـول طبيعة تكوينه وغاياته، وعن حقيقة أدائه وفعاليته، ومن هذه التسـاؤلات على سـبيل المثال لا الحصر: مدى ارتباط تلك المؤسسـات بسـلطان مؤسسـها وغاياته؟ وهل هي مستقلة وحيادية في نشاطاتها؟ وهل أداؤها يأتي ضمن الأطر الموضوعية والشـفافية؟ وهل فعلاً هي حاجـة في المجتمعات المدنية الوطنية أو الدولية؟ أم هـي أدوات توعية إعلاميـة أم أدوات لتوعية الأفراد في جميع المجتمعات، وأداة لتصويب صُنّاع القرار السيادي الوطني أو الشرعي الأممي؟.

ومن خلال منهجية واقعية وتحليلية نضمنها التأشـير الهادف على بعض التساؤلات وواقع دور التوعية لمؤسسات المجتمع المدني والمأمول فيه.

أولاً: مفهـوم مؤسسـات المجتمـع المـدني المعاصر بـكل أنماطه، هـو مفهوم متـلازم ومتكامل مـع مفهوم الدولـة أو المجتمع الأمـي، حتى بات المفهـوم جزءاً لا يتجـزأ من كلا الكيانين. فلا يمكن تصور أن ينهض المجتمع المؤسسـاتي السـيادي الوطني أو الشرعي المؤسسـاتي الأممي من دون وجود مؤسسات مجتمع مدني غير رسمي. ووجودها أصبح سمة من سمات الحضارة البشرية ورقيها من ناحية، ودورها يتجاوز، وإلى حد بعيد، التصويب للأداء الرسـمي وممارساته، إلى المشاركة في التأطـير الملائم لتحقيـق حاجات أفـراد المجتمع، وصياغـة القوانين العادلة لحقوق الأفراد، وصناعة الضغط المناسب على صانعي القرار للإتيان به متماهياً مع الموضوعية والعمومية لا مع النفعية الشخصية.

ثانيـاً: يصعب على أي باحث موضوعي أو قانـوني الوصول إلى حقيقة واقع مؤسسات المجتمع المدني وآليات استمرارها بكافة مذاهبها وألوانها، خاصة بعد أن بتنا نعاصر مؤسسـات تتمتـع بميزانيات ضخمة توفر لها الانتشار العالمي، وحتى أنها تقوم بأدوار توجيهية لمسار الأحداث الوطنيـة أو الدولية. وهذا الواقع لا يبعدنا عـن الاعتراف بإيجابيات البعض من تلك المؤسسـات خاصة لدورها الإرشـادي والإعلامي المكثف في مكافحة العديد من الظواهر الاجتماعية السلبية.

ونكتفي هنا بالقول، أنه بالرغم من ايجابيات دور مؤسسات المجتمع المدني، خاصة في مجتمعنا العربي، ، فان اسـتيرادها لشـعارات البيئات الغربيـة وبرامجهـا جعلهـا تُغـرد خـارج عناويـن أنظمتهـا وغاياتها. ونرى أن دور مؤسسـاتنا العربية بحاجة إلى الالتصاق ببئتنا وثقافتنا، ومحـاكاة الأفراد بلغتهـم الواقعية عبر توعية الإنسـان العربي وتأهيله لاسـتقبال المفاهيم المناسبة المتطورة غربياً، والاقتصار على الاستفادة

مما يتلاءم والطبيعة المناطقية والتربية الاجتماعية وحتى الدينية. إذ لا يجوز للجمعيات إسقاط الأفكار التحررية مثلاً على المجتمع العربي ومطالبة الأنظمة السياسية بتطبيق آلي لتراكم الفكر الغربي التحرري من ناحية، وتُغفل دورها الأساسي في توعية الفرد طبقاً لبيئته إلى ضرورة الالتزام بواجباته بداية ليتسنى له لاحقاً المطالبة بحقوقه الإنسانية أو المهنية.

ثالثاً: اكتسب مفهوم مؤسسات المجتمع المدني المعاصر دوراً ريادياً في توعية الأفراد في كافة أوجه حقوقهم الشخصية الطبيعية أو تلك المهنية بفعل الجهد المشترك بين الفرد والدولة. فمثلاً دور مؤسسات القطاعات المهنية الخاصة، لا يقتصر على توعية أبناء المهنة على حقوقهم، بل لا بد أن يتلازم دورها مع التوعية المتواصلة في صقل المواهب بالعلم والخبرة (دورات تدريبية) وتنفيذ العمل بإتقان والإيفاء بالواجبات المهنية والمواطنية.

رابعاً: يحجز دور مؤسسات المجتمع المدني تجاه حقوق الإنسان الصدارة بين نشاطاتها. ورغم أهمية هذا الموضوع كونه يجد أساسه في الهبة الالهية للوجود الإنساني وحقوقه الطبيعية، إلا أنه أصبح السلعة النفعية للعديد من الأفراد والدول ونؤشر على ذلك:

١ ـ يتم، وفي الغالب الدمج بين حقوق الإنسان الطبيعية (الحق في الحياة) وحاجاته الحضارية والتنظيمية (النظام السياسي).

٢ ـ تستخدم بعض الدول مفهوم حقوق الإنسان الموسع والنفعي لتحقيق مآربها النفعية على دول أخرى، رغم أنها بحاجة إلى من يصوب تصرفاتها تجاه الإنسان وحقوقه.

٣ ـ المبدأ أن حقوق الإنسان الطبيعية أو المدونة أو الحضارية المعاصرة هي تراكم ديني واجتماعي وثقافي ومعرفي حضاري. وحقوق الإنسان الطبيعية واحدة وثابتة في كل المجتمعات، وهذا بخلاف الحقوق المدونة أولاً، والتي هي نتاج توافقي، وأيضاً الحقوق الحضارية المعاصرة ثانياً، والتي هي بدورها نتاج بيئة أو بيئات معينة تتقاسم المفاهيم ذاتها وتشترك بها. من هنا يأتي دور التوعية الموضوعي لمؤسسات المجتمع المدني في البيئات المتعددة من خلال الاسترشاد بالآخر دون أن تنسخ أفكاره. لأن التنوع الحضاري والديني والأخلاقي سمة المجتمعات القائمة، فما يصلح لمجتمع ما قد تتعارض تطبيقاته مع خصوصية مجتمع آخر.

وعليه يكون دور مؤسسات المجتمع المدني دوراً أساسياً عبر التوعية والتأهيل للبيئة الوطنية الناشطة فيها من جهة، وتحرّي مدى تناسب الحقوق المدونة والحضارية المعاصرة لبيئتها، والتحقق مما تستورده من الخارج، من جهة ثانية.

١ .١ .٣ دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية ضد الإرهاب

يأتي موضوع الإرهاب بمفهومه العام ضمن دور مؤسسات المجتمع المدني بشقيها الرسمي (الدولة) وغير الرسمي (NGO). وهذا الدور هو دور تكاملي وتعاوني وتنظيمي بين المؤسسات السيادية الحكومية والمؤسسات المدنية غير الحكومية، لتداعياته السلبية المتناثرة على كل فئات المجتمع الوطني وأحياناً الدولي، سواء أكانت تلك الفئات رسمية أو غير رسمية.

يتضح دور مؤسسات الدولة في العمل على مكافحة الإرهاب وأفعاله الجرمية من خلال إزالة أسبابه (القهر والتعسف والفقر) وترسيخ سياسة العدالة الاجتماعية والمساواة من جهة، ووضع القوانين الوقائية الرادعة والعلاجية لظواهر الإرهاب من جهة ثانية.

أما مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية بكل مسمياتها ومكوناتها (المدارس، الجامعات، الهيئات النقابية، المنظمات الرياضية، الجمعيات الخيرية، جمعيات حقوق الإنسان... الخ) فيقع عليها العبء التنويري في مكافحة الإرهاب وأفعاله الجرمية، فكيف ذلك!

١ ـ ينطلق دور مؤسسات المجتمع المدني غير الرسمي في التوعية المبكرة الوقائية للأفراد كونها الحاضن الأول لهم، إن في المدرسة أو الجامعة أو النقابة أو الجمعية.. الخ.

٢ ـ يتجلى دور التوعية ضد الإرهاب من خلال نشر ثقافة مشاركة الغير في الوجود، من خلال الإضاءة الموضوعية على طبيعة الغير، وإظهار القواسم المشتركة التي توحد بين كافة الأجناس والأعراق والديانات.

٣ ـ تأهيل أفراد المجتمع وبكل مراحله العمرية وطبقاته الاجتماعية على مبادئ:

أ ـ القبول بالآخر.

ب ـ التعايش المشترك.

جـ ـ الحوار التفاعلي.

د ـ فهم الفكر المناقض.

هـ ـ مهارة الاستماع للآخر.

٤ ـ تدريب الأفراد على التزام واجباتهم وأدائها بعيداً عن الكراهية والتسلط أو القهر أو الإجحاف.

٥ ـ تنوير الأفراد بحقوقهم الطبيعية والمدونة والحضارية التنظيمية بعيداً عن الإفراط، وشرح الآليات الحوارية البناءة لتحقيقها بعيداً عن الغوغائية أو وسائل العنف.

٦ ـ تحجيم واقعي للأخطار والمشاكل التي ترتكبها السلطة الوطنية، وتقديم البديل الإيجابي للتصحيح أو للتصويب، لا الاكتفاء بالنقد السلبي بغاية التشهير دون المعالجة.

اتسعت مسميات الإرهاب وأفعاله في الوقت المعاصر كثيراً، وأدرجت ضمنها أفعالاً كانت إلى الأمس القريب جرائم موصوفة أو حقاً طبيعياً (مقاومة العدوان) فأدى ذلك إلى تشابك كبير وجدل واسع حول آليات مكافحتها، فهل يكون ذلك بالتصدي لأسبابها؟ أم بالتعامل مع نتائجها؟.

ونسارع إلى القول أن الآراء في المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية تتباين حول الإرهاب والأولويات وذلك طبقاً لبيئتها وثقافتها تارة، وتارة وفقاً لمصالحها، فهنالك من يطالب بالتصدي المباشر للأسباب المفضية إلى الإرهاب وأفعاله، مثل إزالة الاحتلال أو محاربة الفقر أو إرساء أنظمة سياسية أكثر تمثيلا للشعب... الخ. وفي المقابل هنالك من يُصر من الدول والأفراد، (نهج الدول الكبرى والغربية عموماً وغالبية مؤسساتها) على شن الحروب الاستباقية لمكافحة الإرهاب وأخطاره متجاوزا أسبابه.

ووسط الانتشار المعاصر الواسع لمفهوم الإرهاب وأفعاله، ورغم أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية من أخطاره وإيجاد المناخات السليمة

لمكافحته، يبقى دورها عاجزاً إذا لم تساندها قوانين واضحة وأدوات تنفيذية فعالـة تتصدى لظاهـرة الإرهاب بـكل جوانبها، فماذا عـن القوانين الوطنية والدوليـة؟ وهـل هناك أدوات تنفيذيـة وطنية أو دوليـة للتصدي للإرهاب وأفعاله؟.

للإلمام بالتساؤلات نستعرض في الجزء القادم، وبإيجاز الواقع القانوني الوطني والدولي وأدواته في التصدي لظاهرة الإرهاب وأفعالها الجرمية.

١ .٢ ماهية الإرهاب ومظاهر مكافحته

تمهيد

أفضـت الأحـداث العنيفة التـي صادفهـا المجتمع العالمـي المعاصر إلى زعزعة أسـس نظام الأمن الاجتماعي واستقراره، ونسفت المبادئ والدعائم التـي يرتكز إليهـا كل مجتمع. وتلك الأحداث، ومنـذ انطلاقة مفهوم النظام العالمـي الجديـد أوائل تسـعينيات القـرن العشرين، بـدأت مفاهيـم بالتبلور لتتـواءم وسياسـة نظـام القيـادة الآحادية ونسـقها الـدولي الغـربي. والقيادة الجديـدة أمسـكت بـكل مفاصـل الحيـاة الدوليـة: السياسـية والاقتصاديـة والعسـكرية وأهمها القرار الأممي الملزم الـذي يُصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وممـا لا شـك فيـه، أن أهم المفاهيـم التي ابرزهـا النظـام العالمي الجديد كان مفهـوم الإرهـاب، والـذي حوّلـه تدريجياً مـن مفهوم قانـوني بحت إلى مفهـوم غائي سـياسي، ومن مفهوم محـدد الأفعال ومعاقب عليـه إلى الوعاء النفعي لتبريـر غالبية الجرائم (الجرائم السياسـية والاقتصادية والجرائم ضد الإنسـانية وحتى لجريمة العدوان). وعليه راحت الإشكاليات تتراكم وطنياً

ودولياً حول ماهية الإرهاب وحقيقته، ويتكاثر التباين حول مفهوم الأعمال الإرهابية والنظر إليها من زوايا مختلفة. فهنالك البعض يعتبر جميع الأعمال المشروعة (المقاومة) وغير المشروعة أفعالاً إرهابية، بينما تعتبر نضالاً وتحرراً وحقاً طبيعياً عند البعض الآخر.

وإزاء تفاقم هاجس شبح الإرهاب في كل المجتمعات، نشطت الجهود وطنياً ودولياً في كل اتجاه من أجل مكافحة الإرهاب وأفعاله، ولكن الاختلاف حول طبيعة الإرهاب يجعل تلك الجهود محدودة الفعالية من جهة، ويتيح لتراكم عشوائي سياسي جراء إدراج غالبية أعمال العنف في خانة الإرهاب، من جهة أخرى وسنحاول تدريجياً، وبإيجاز في النقاط القادمة التعرض لماهية الإرهاب ومكافحته من جوانب متعددة.

١ .٢ .١ ماهية الإرهاب

الإرهاب هو فعل عمدي عنيف منظم يُرتكب بقصد نشر الرعب والخوف والرهبة والفوضى في مجتمع ما كوسيلة من وسائل التهديد الموجه إلى الدولة (طاقم الحاكم) أو إلى الجماعات السياسية (صراع الأحزاب) أو الاقتصادية أو الأقليات (الدينية والعرقية)، وارتكاب الفعل الإرهابي هو وسيلة مزدوجة الهدف، فهو بقدر ما يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بقصد الترويع ، هو غاية بذاته لتحقيق هدف مستقبلي.

ومرتكب الأعمال الإرهابية وبقصد تحقيق مقاصده وأهدافه يلجأ، غالباً، إلى ابتكار طرق ووسائل غير متوقعة، فهو يستخدم مثلاً الأدوات غير العسكرية لإحداث صدمات كبيرة مثيرة للهلع الشديد المُفضي إلى إيجاد بيئة مضطربة تعمّها الفوضى «استعمال السيارات المدنية كقنابل كبيرة يُفجرها في الأماكن العامة والمكتظة بالسكان، تسخير الطائرات المدنية وتحويلها إلى

صواريخ تدميرية (نيويورك ١١/ ٩/ ٢٠٠١م)، استخدام المبيدات الزراعية الفتاكة ونشرها في الأنفاق (طوكيو).... الخ».

١ .٢ .٢ تأصيل مفهوم الإرهاب

الأعمال الإرهابية متناثرة في التاريخ البشري منذ القدم وحتى اليوم، عرفتها مختلف البيئات والكيانات والمجتمعات القديمة والمعاصرة. والعامل المشترك بين جميع الأعمال الإرهابية على مر العصور أنها واحدة في مضامينها وأهدافها، ومتبدلة ومتطورة في وسائل تنفيذها.

دخل مفهوم الإرهاب عالم المصطلحات المتداولة مع الثورة الفرنسية (١٧٨٩ـ ١٧٩٩م) بفعل ممارسات «روبسبيرٍ ورفاقه» الذين ارتكبوا فظاعات وحشية تجاه معارضيهم بناءً على قرارات «لجنة الصحة العامة التابعة لمحكمة الرهبة» التي أنشأوها لتسير حكمهم وتثبيت أفكار ثورتهم، وأطلق على أفراد اللجنة آنذاك لقب الإرهابيون.

عرف مفهوم الإرهاب وأعماله انتشاراً واسعاً في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، خاصة في أوروبا، من خلال توصيف الممارسات والاغتيالات التي نفذتها حركات التحرر ضد الطغيان السياسي العائلي والاقطاعي. وعليه اصطبغ المفهوم بصبغة الجرائم السياسية أكثر منها الجنائية.

ومع تأسيس النظام العالمي الجديد بداية تسعينيات القرن الماضي، راح مفهوم الإرهاب يشهد تفعيلاً تصاعدياً وموسعاً، خاصة بعد أن اعتمد في أوليات السياسة الدولية الجزائية الجديدة التي أرساها زعماء النظام العالمي الجديد (من الدول الغربية). والثابت أن مفهوم الإرهاب خرج من كافة

قوالبه السـابقة بعد تفجيرات نيويورك ١١/ ٩/ ٢٠٠١م، وليصبح الهاجس المتدحرج بسلبياته في جميع أقطار المعمورة، والمتفلت من الضوابط الموضوعية في توصيفه، وليغدو حالياً الشـغل الشاغل لكل الدول والمؤسسات والأفراد لاستئصاله ومكافحته.

١ .٢ .٣ مفهوم الإرهاب في القانون الوطني

يُجمـع الفقـه القانوني على أن مفهوم الإرهـاب وأفعاله لم يجد طريقه إلى القوانين الوطنية إلا في بدايات القرن العشرين، وذلك بفضل جهود توحيد قانون العقوبات الأوروبي تجاه جريمة الإرهاب السياسي التي كانت متفشية ضد الطبقة الحاكمة آنذاك وعائلاتهم.

وعليـه، صُنف الإرهاب وأفعاله منذ العام ١٩٣٥م، وبعد سلسـلة من المؤتمـرات الأوروبيـة كجريمـة جنائية معاقـب عليها وطنياً. اسـتقر المفهوم الجنائـي المحدد للإرهاب في نصـوص غالبية القوانين الجنائيـة الوطنية، وفي حالـة السـكون التشريعي قبل أن تبـدأ عملية تحديثه ما بعـد العام ١٩٩٠م. ولكن السـكون التشريعي وموضوعية التحديث والتطوير للمفهوم الجنائي للإرهـاب وأفعاله سرعـان ما تفلتت مـن أطرها القانونية بعـد أحداث عام ٢٠٠١، وما زالت مسـتمرة ومتمادية في تجاوزها مثل: تقييد للحريات العامة (المراقبة والتنصت) إلى تقليص لحقوق الإنسان (الاحتجاز التعسفي) وحتى تبرير انتهاك القواعد القانونية الآمرة (جرائم العدوان).

ونشـير على عجالـة أن غالبية الـدول العربية ضمنت قوانينهـا الجزائية جريمة الإرهاب وعقوبته منذ عام ١٩٤٣م، (قانون العقوبات اللبنانية مثلاً) وعمدت منذ تسـعينيات القـرن الماضي وما بعدها على مواكبة المسـتجدات، وتطويـر تشريعاتها تجـاه الأفعـال الإرهابية بما يتـلاءم وخصوصيـة البيئات

العربيـة للحـد مـن ظواهرهـا السـلبية مـن جهـة، وبـما يتماهى مـع الجهود والمعاهدات الدولية لمكافحتها من جهة أخرى. علماً أن جامعة الدول العربية، أخرجت الاتفاقية العربية لمكافحـة الإرهاب عام ١٩٩٨م، (القاهرة)، التي حـددت الإرهاب وأفعاله بشـكل موضوعي وواقعي، مميزة بشـكل صريح بين الإرهاب كعمل غير مشروع والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي والكفاح المسلح للشعوب من أجل تقرير المصير.

ورغـم التعـاون اللامحـدود للـدول العربيـة والمؤسسـات المدنيـة غـير الحكوميـة فيها مع أترابهم في المجتمع الدولي للقضـاء على ظاهرة الإرهاب، إلا أن الـدول الغربية تُصر على توصيف غالبية الأفعال الجرمية التي ترتكب عـلى أنهـا أفعـال إرهابيـة ينفذها، غالبـاً، أبنـاء الـدول العربيـة ذوو الطبيعة الفطريـة الإرهابية، وبسـبب انتمائهم الديني! وشـتان ما بين سـمو العقيدة الدينية والاتهامات النفعية!

١ .٢ .٤ الإرهاب والقانون الدولي

حفـزت الممارسـات الإرهابيـة للأحـزاب الفاشـية والنازيـة منتصـف الثلاثينيـات مـن القـرن المـاضي (اغتيـال ملك يوغسـلافيا ووزيـر خارجية فرنسـا في مرسـيليا بتاريخ ٩/ ١٠/ ١٩٣٤) الدول الأوروبية على العمل مع عصبـة الأمم لإبرام معاهدة دولية لإحباط المخططات الإرهابية ومكافحتها والعقاب على أفعالها والقضاء على ظاهرة الإرهاب السياسي المتفشية آنذاك.

وقـد أفضى مؤتمـر جنيـف (سـويسرا) الـذي عُقـد في فـترة ١-١٦/ ١١/ ١٩٣٧م، والـذي حضرته ٣٥ دولـة أوروبية إلى الإعلان عن مضمـون «اتفاقيـة مكافحـة الإرهـاب»، إلا أن هذه الاتفاقيـة لم تدخل حيز

النفاذ بسبب عدم تصديق الدول المشاركة في الإعلان عليها (باستثناء دولة واحدة). وعليه يعتبر تاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م، هو تاريخ الميلاد الفعلي لولادة مفهوم الإرهاب وأفعاله الجرمية وانضمامه إلى عائلة القانون الدولي.

وبالعودة إلى ما تضمنته اتفاقية عام ١٩٣٧م، فإنها لم تبتعد كثيراً بتوصيفها للإرهاب عن ذلك السائد في القانون الوطني الأوروبي الموحد، باستثناء زيادة الركن الدولي عليه.

استقر مفهوم الإرهاب الدولي في سكونه التشريعي الدولي ما بين عام ١٩٣٧ و ١٩٩٠م، على اعتباره أنه جريمة جنائية تخضع لنظام قانون العقوبات الوطني، وكان أن وقعت خلال هذه الحقبة الدولية تسع اتفاقيات دولية تخصصية دارت مضامينها حول مواجهة الأفعال غير المشروعة التي تستهدف سلامة المرافق الحيوية في المجتمع الدولي، وتحديداً الطيران المدني والملاحة البحرية، إضافة إلى حماية الأشخاص ذوي الصفة الدولية والدبلوماسية.

ونؤكد أن الاتفاقيات الدولية التسع المبرمة بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٨٨م، خلت كلياً من استخدام مصطلح الإرهاب، ووصفت الأفعال الجرمية التي ترتكب تجاه المرافق المدنية أو الشخصيات الدولية هي أفعال غير مشروعة (Unlawful acts). إضافة إلى التشديد على أن القضاء الوطني الجنائي هو المختص الحصري بمعاقبتها، ومناشدتها للدول على التعاون الدولي الإيجابي في ملاحقة الجُناة وتسليمهم إلى القضاء الوطني لمقاضاتهم كونه صاحب الاختصاص الأصيل.

١ .٢ .٥ مفهوم الإرهاب في النظام الدولي المعاصر

المفارقـة أنـه وبعد حلـول النظام العالمـي الجديد عـام ١٩٩٠، حُركت الاتفاقيات التسـع السـابقة باتجاهين، الأول هو تبديل مسمياتها دون تعديل مضامينهـا، ومفاد ذلـك أن منظمة الأمم المتحدة أعادت تصنيف مسـميات الاتفاقيـات الدوليـة وأدرجتها في خانة «اتفاقيات الأمـم المتحدة في مواجهة الإرهـاب»؛ والثاني هو إلغـاء مصطلح الأفعال غير المشروعة الذي سـاد في الاتفاقيات السـالفة واسـتبداله في الاتفاقيات الدولية المسـتحدثة بمصطلح الأعمال الإرهابية.

إلى ذلـك عمـد النظام العالمـي الجديد وبرعايـة الأمم المتحـدة إلى إبرام ثـلاث اتفاقيات دولية فقط بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٨م، تتمحور مضامينها حول مواجهة الإرهاب إن لجهة: قمع هجماته وتجفيف تمويله، أو منع الأعمال الإرهابيـة النووية. ولم يتوصـل المجتمع المعاصر ومنظمة الأمم المتحدة حتى اليـوم إلى إبرام اتفاقية دولية شـمولية، تُعرف الإرهـاب وتُحدد أفعاله وتُعين القضاء الجنائي المختص بعقابه (وطنياً أم دولياً).

ومقابـل العجـز في إبرام المدونـة الدولية الجامعة حـول الإرهاب، بادر مجلس الأمن بسلطانه التقديري واللامحدود إلى التصدي الانتقائي للإرهاب وطبقـاً لمعايـير النفعيـة لا الموضوعيـة عمـد مجلس الأمـن تباعـاً إلى إصدار القـرارات الملزمـة بموجـب الفصل السـابع لمكافحة الإرهـاب دون العمل على إزالة أسـبابها. ومن قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد: القرارات أثناء الأزمـة العراقيـة (١٩٩١ـ ٢٠٠٨م) والأزمـة الليبيـة (١٩٩٢ـ٢٠٠٢م)، وفي المسـألة الأفغانية منذ عام ١٩٩٦، أما أهـم القرارات فأصدرها المجلس بعـد أحـداث ١١/ ٩/ ٢٠٠١م، ومنهـا القـرار ١٣٧٣/ ٢٠٠١م، والقـرار ١٥٢٥/ ٢٠٠٤م، والقرار ١٥٤٠/ ٢٠٠٤م.

أُلبست قرارات مجلس الأمن من الجيل الجديد لمكافحة الإرهاب إشكاليات عديدة أبرزها بالمطلق تصنيف جميع أعمال مقاومة الشعوب للاحتلال أو كفاحهم لتقرير مصيرهم من ضمن الأعمال الإرهابية المعاقب عليها دولياً.

١ .٢ .٦ أسباب الإرهاب وأنواعه

ظاهرة الإرهاب تجد جذورها مغروسة في كيان كل مجتمع أو دولة، وإن كان ذلك بنسب وأحجام متفاوتة. وغالباً ما تكون هذه الظاهرة نتيجة لأسباب عديدة كامنة في الخلل البنيوي للمجتمع أو الدولة وفي المرافق المتنوعة وتراكم أسباب الخلل والتفاوت في المجتمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة تمهد لإيجاد بيئة خصبة ليترعرع فيها النمط الإرهابي الهادف للتخلص منها بوسائل العنف لا الحوار، ومن هذه الأسباب التراكمية المحفزة على الأعمال الإرهابية: الفقر والبطالة، الأمية والجهل، العدالة الانتقائية، التبعية الاقتصادية، تعسف السلطة وديكتاتورية الانظمة، الفساد الإداري والسياسي، الاضطهاد الديني والعرقي، الاحتلال، الهيمنة الأجنبية... الخ.

وعليه من غير المستغرب أن يكون مرتكبو الأعمال الإرهابية من مجتمعات متباعدة جغرافياً وبيئات متنوعة ثقافية ودينية، فهم ليسوا بالجينات من طينة بيئة واحدة أو دين واحد (كما يتناقل الإعلام وبعض الدول من إلحاق تهمة الإرهاب بالإنسان العربي أو المسلم).

إلى ذلك ترتكب الأعمال الإرهابية إما من قبل الأفراد بشكل مباشر، وإما من قبل الدول بشكل مباشر (العدوان)، أو غير مباشر (الأجهزة الأمنية)، وتلك الأعمال تتخذ عناوين مختلفة لتبريرها وإبقائها.

١ .٢ .٧ مواجهة الإرهاب ومكافحته

تدحرج توصيف غالبية الأفعال الجرمية بأنها أفعال إرهابية، جعل ظاهرة الإرهاب القضية الرئيسة في عالمنا المعاصر التي لا بد من مواجهتها ومكافحتها. وكون هذه الظاهرة لا تقتصر بتداعياتها على مجتمع أو دولة بأضرارها، ولا ينحصر ارتكابها بفئة عرقية أو دينية دون أخرى، ولا تختصر سلبياتها على قطاع محدد بعينه دون سائر القطاعات، لذا استوجبت منطقياً وعملياً، تضافر الجهود وتكاملها بين كافة شرائح المجتمع ومؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وتتطلب تنسيقاً وتعاوناً موضوعياً بين سائر الدول. من هنا تفرض مواجهة ظاهرة الإرهاب ومكافحتها تضافر جهود الفرقاء الثلاثة:

١ ـ الأفراد ومؤسساتهم.

٢ ـ الدولة وكافة أجهزتها.

٣ـ المجتمع الدولي وإمكانياته. وسنتوقف بكلمة عند كل منها:

١ .٢ .٨ دور الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية في مكافحة ظواهر الإرهاب

يتحقق هذا الدور على مستويات مختلفة نشير إليها دون الخوض بتفصيلها:

١ ـ الأفراد: المبدأ أن كل مواطن/ فرد خفير في وطنه لأن ما يصيب المجتمع من خير أو ضرر يطاله بشكل مباشر. من هنا لا بد من نشر الوعي بداية في المحيط العائلي وتثقيف الأطفال والشباب تدريجياً

بواجباتهم وحقوقهم، وتحذيرهم من سلبيات العنف ورفض الآخر، وتدريبهم على تحقيق المطالب من خلال العمل الصادق والحوار الهادف، وتأهيلهم على تقبل البيئة الاجتماعية مرحلياً، وكيف عليهم السعي والاجتهاد بالأفعال النافعة لتبديل الواقع الاجتماعي المشكو منه. وفي هذا المقام يأتي الدور الرئيس لرب الأسرة بتوجيه أفراد عائلته نحو الأفكار البنّاءة والابتعاد عن التحريض المباشر أو غير المباشر على الآخرين، سواء الأفراد الأغنى، أو الأفراد من الأعراق الأخرى، أو الأفراد من عقيدة دينية أخرى. وبالتالي يرتكز التوجيه على كون المجتمع نسيج متكامل بصرف النظر عن التفاوت الطبقي أو التمايز العرقي أو الاختلاف الديني، وهذا النسيج يبحر على ظهر سفينة واحدة، فالآمان يصيب الجميع، دون تمييز، والغرق بالفوضى والتفرقة والعنف يضر بالجميع دون استثناء.

٢ ـ دور مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية في مواجهة الإرهاب:

سبق لنا القول، أن مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية أصبحت منتشرة في كل القطاعات والمرافق الحيوية للمجتمع، وتتعاطى بمختلف النشاطات النقابية والثقافية والاجتماعية والقانونية... الخ. وأيضاً هي مكونة من الأفراد الأكثر إدراكاً لحاجات ومتطلبات فئة تخصصها، والأكثر التصاقاً بالأفراد، من هنا يُعول على مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية القيام بدور بارز في توعية أعضائها أولاً وجمهورها ثانياً من مخاطر الإرهاب وأضراره. فلا تتوقف عند نقل صور الإرهاب أو النسخ لها، ولا عند ترداد المعلومات (خاصة الإعلامية) عن مفهوم الإرهاب، ولا عند النقد والتحذير دون وضع البديل الصالح، بل عليها أولاً: الاستثمار الصالح في مجال

نشـاطها ـ فمثلاً: التعليم في المـدارس أو الجامعات والمعاهد، فبدل لعنـة النظام التعليمي تعمـل على صقله بما يتماهـى وطلابه ويحاكي أحلامهم. حقوق الإنسان: وقد بلغ تعداد جمعيات حقوق الإنسان أرقاماً لا تصدق، فهذه الجمعيات على مختلف مشاربها، لا بد لها من القيام بأدوار متعددة منها: العمل على إظهار مفهوم الحق الإنسـاني الطبيعـي أو الاجتماعي أو السـياسي أو الاقتصـادي، ومن ثم القيام بمقاربة موضوعية لحقوق الإنسـان كافة بما يتماشى وبيئة المخاطبين ومنهجيـة الوصول إلى تحقيقها عـن طريق الحوار السـليم والمطالبة السلمية الحقة، والابتعاد عن العنف ووسائله لطبيعة ضرره بتحقيق المطالب وانعاكسه عليها سلباً.

وأيضـاً يجب على المؤسسـات الابتعـاد الكلي عن سياسـة المقارنات بين المجتمعـات والأفـراد، دون أن تغفـل عـن اختـلاف البيئـات والثقافات أو الديانات. وهي لذلك مطالبة، وبشـدة بعدم اسـتيراد الأفكار ونسـخها من مجتمـع ما إلى مجتمعها، لأن ذلك يؤسـس إلى الضغينـة والكراهية ضد الغير، وبالتالي يبدو وكأنه تحريض غير مباشرة على الانتفاض على مكونات مجتمعه.

ومؤسسـات المجتمـع المـدني غـير الحكوميـة كونهـا، غالباً، تقـوم على التطـوع، فأفرادها هم الأكثر انتشـاراً بين طبقات المجتمـع الوطني، وبالتالي عليهـم اتباع منهجية التوصيف الموضوعي للأفعال والمطالب، لا الانسـياق الإعلامـي بالتوصيـف أو الاكتفـاء بتوجيـه النقـد وإثـارة الهلـع دون طرح البدائـل لمواجهة الافعال اياً كانت مسـمياتها. إضافة إلى ذلك عليها الإضاءة على الأفعال الجرمية ومضارها، وإرسـاء ثقافة الوعي لطبيعة الجرم وعواقبه بإظهار حقيقة الفعل الجرمي، هل هو من فئة الجرائم العادية؟ أم هو من طينة الأعمال الإرهابية؟ والتوعية إلى السبل الرشيدة للابتعاد عن الفعل الإرهابي لعمومية سلبياته، وتمييزه بوضوح عن الفعل الجرمي المحصور السلبيات.

١ .٢ .٩ دور مؤسسات الدولة في مواجهة الإرهاب

لا شك أن الدولة بكل مؤسساتها هي الرائدة الرئيسية في مواجهة الإرهاب، ودورها متنوع ومتعدد الجوانب، فمثلاً: الدور الوقائي وهو القيام بدور الدولة العادلة، والمتمثل بالمساواة بين رعاياها والعمل على تحسين أداء المرافق وتأمين حاجات مواطنيها من غذاء وتعليم وخدمات صحية واجتماعية. والابتعاد عن التعسف والقهر في استخدام سلطانها.

إلى ذلك يتمركز الدور الوقائي في إعداد القوانين المناسبة التي تعالج ظاهرة الإرهاب وأفعالها. والقوانين يجب أن تكون وقائية تحذيرية للكافة، وردعية عقابية لمرتكب الجرم الإرهابي، وواضحة ومحددة للفعل الإرهابي لا غامضة وواسعة تتيح بدمج أفعال جرمية في خانة الإرهاب. ويجب على الدولة محاذرة القوانين التعسفية السالبة أو المقيدة للحريات وللحقوق بحجة مواجهة الإرهاب والوقاية منه!

إلى ذلك يجب على الدولة القيام بالدور التعاوني البناء مع مجتمع الدول، من حيث تبادل المعلومات وتسليم المشتبه بهم، والحرص الشديد على تحديد الأفعال وطبيعتها، وكذلك عدم الانسياق وراء الأهداف النفعية لبعض الدول.

١ .٢ .١٠ دور المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب

وهنا مكمن الإشكالية، فالإرهاب وأفعاله حتى اليوم لم يحظَ بمدونة دولية تُعرفه وتحدد أفعاله، وهذا الغياب أتاح استخدام شبح الإرهاب نفعياً من قبل بعض الدول الكبرى لتحقيق مصالحها القومية والاستراتيجية. ومن أجل تحقيق فعالية في استئصال الإرهاب ومكافحته لا بد من:

١ ـ الاعـتراف بـأن الإرهاب ليس ابـن بيئة محددة أو ديـن معين بل هو مغـروس في كل البيئـات والمجتمعـات، وجذوره تتواجـد فيها من خـلال الواقـع الاقتصـادي أو الاجتماعـي أو السـياسي لـكل منها (الفقر، القهر، الاحتلال، عدم المساواة، تعسف السلطات).

٢ ـ الاعتـماد عـلى سياسـة موضوعيـة وواقعيـة عنـد توصيـف الفعـل الإرهـابي، وعدم الدمج بينه وبين الحق الطبيعي في مقاومة المعتدي أو الكفاح لتقرير المصير.

٣ ـ توحيد الجهود الدولية، وهذا يتطلب بالأسـاس الاتفاق أو الاجماع عـلى تحديـد المصطلحـات الدوليـة بوضـوح لمفهوم الإرهـاب، لا تركه على همـة القوى الكبرى والنافذة لتبرير ممارسـتها تحت عنوان مكافحة الإرهاب.

٤ ـ تفعيل الجهود الدولية لاستئصال الأسباب المباشرة للعمل الإرهابي، وفي مقدمتهـا احتلال الأرض، والتخلي عـن الاحتكار الاقتصادي أو مصادرة الثروات في الدول.

٥ ـ إدخـال الإرهـاب الـدولي وأفعالـه ضمـن السـلطان الموضوعـي للمحكمـة الجنائية الدولية التي تُمثل، وإلى حـد بعيد اليوم، القضاء الـدولي الجزائـي. وتفويـض المحكمـة بالاختصاص عـلى الأفعال الإرهابية يُفضي، وبلا شـك، إلى مصادرتها مـن براثن مجلس الأمن السـياسي التكويـن ويضعها في أطرهـا القانونية، بعيداً عن سياسـة المكافحة الانتقائية والنفعية.

٦ ـ عـودة الجمعيـة العامـة ومجلس الأمن في المنظمة الأممية إلى رُشـدهما الواقعي، كيف ذلك؟

أ ـ الجمعيـة العامة يتوجب عليها العـودة إلى ما قبل العام ١٩٩١م، لجهـة توصيفها للإرهاب، حيـث كانت تحـدد الفعل الإرهابي وترسـم القضاء المختص لمعاقبته. إضافة إلى إبقائها حداً فاصلاً بـين الفعل الإرهـابي غير المـشروع والفعل المـشروع للمقاومة أو لتقريـر المصـير، وهذا مـا كانت الجمعية تؤكـد عليه في جميع قراراتها حتى العام ١٩٩٥م.

ب ـ تعديـل الجمعيـة العامـة لمسـار المفاوضـات الجارية منـذ العام ٢٠٠٥ م، بغيـة الوصـول إلى اتفاقية شـاملة لمكافحة الإرهاب عالميـاً، فالمداولات الحاليـة تتركز على مكافحـة الإرهاب دون استئصال أسبابه أو التصدي لها مباشرة.

جــ ـ أمـا دور مجلـس الأمـن الذي راح يُصـدر القـرارات الجزائية لمكافحة الإرهـاب منذ ١٩٩٢م، وإلى اليـوم، يقع عليه العبء الأساسي لأن المجلس هو الأداة التنفيذية الأممية الممثلة للشرعية الدولية بكل أطيافها، وهو صاحب السلطان الإلزامي على كل الدول، ودور مجلس الأمن لا بد أن يتمثل في أدوار ثلاثة:

ـ إنهاء الاحتلال، وإعطاء الشعوب حقوقها في تقرير مصيرها؛

ـ التوقف عن اسـتخدام المعايير المزدوجة في توصيف الأفعال الجرمية؛

ـ عـدم الخلـط بـين مفهوم المقـاوم والإرهـابي، أو بـين الفعل المشروع والفعل غير المشروع.

الخاتمـة

الإرهاب وأفعاله من الظواهر الإجرامية القديمة العهد، ولكن تصنيف غالبيـة الأفعـال الجرمية ضمن سـلة الإرهاب جعلها سـلة نفعيـة انتقائية لا حدود لها ولا ضوابط تحكمها. ومن المسـلّم به أن الجهود الفردية قد لا تحقق النتيجـة في مكافحـة الإرهاب، إذ لا بد من تضافر كل الجهود بشـكل هرمي مـن القاعـدة إلى الـرأس للوصـول إلى فعاليـة في موضوع اسـتئصال ظاهرة الإرهاب ومكافحته في جميع المجتمعات المعاصرة.

فالجهـود في اسـتئصال ظاهـرة الإرهـاب ومكافحتـه يجـب أن تتكامل وتتـلازم فيـما بينهـا، فهـي تنطلق مـن التوعيـة في البيت والأسرة والمدرسـة والجامعة وتُصقَل في مؤسسـات المجتمع المدني وغير المدني بأفكار ومشـاريع تنويريـة وموضوعيـة أولاً، وتقوم مؤسسـة الدولـة بإزالة المناخـات المؤدية لنشـوء البؤر الإرهابية من خلال سلطانها السيادي الواسع، فتحاول القضاء عـلى الفقر وتعميـم التعليم وتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسـية، والأهم الابتعاد عن التعسف والقهر وعدم استخدام سلطانها لمآرب نفعية.

أمـا المجتمع الـدولي ومؤسسـاته فمطالب بالإقدام على ترسـيم واضح لمفهـوم العمل الإرهابي وتمييزه عن باقي الأفعـال الجرمية، وإخراج الأفعال المشروعـة منـه، والعمل الجـدي، وعـدم الاكتفـاء بالإعلانـات والتمنيات والإدانات للأفعال العدوانية، على ممارسـة سـلطان الشرعية الدولية في إزالة الاحتـلال ومنع العـدوان، وبتحقيقه هذا يخطو المجتمع الدولي ومؤسسـاته الخطوة الأوسع والأنجح في القضاء على أكثر أسباب الإرهاب وانتشاره.

المراجـــع

حرب ، علي جميل، «المحكمة الجنائية الدولية في الميزان».

ـــــــــــــــ «المفيد في القانون الدولي الجزائي».

رفعـت ، أحمـد محمـد، «الإرهـاب الدولي في ضـوء أحـكام القانـون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة».

رمضان، مدحت، «جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي».

شكري ، محمد عزيز، «الإرهاب الدولي».

صدقي ، عبد الرحيم، «الإرهاب السياسي والقانون الجنائي».

عامر ، صلاح الدين، «المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام».

عبـد الهادي ، عبـد العزيز مخيمر: «الإرهـاب الدولي مع دراسـة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية».

عيـد ، محمد فتحي، «واقع الإرهاب في الوطن العربي»، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

قانون العقوبات اللبناني.

موسوعة التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي.

نظرية أفلاطون ، كتابات القديس أوغسطين، مكيافيللي، جون لوك، روسو، مارتـن لوثـر، آدم فيرغسـون، عمانوئيـل كانـط، فاسـلاف هافل، جورج كونراد وريتشارد سينت.

وثائق الأمم المتحدة.